[illegible]

قوله ما سقي بالنيل اي الزرع والشجر الذي سقي بماء النيل الجاري [illegible]

والسانية والناضح ما يستقى عليه من بعير ونحوه وواجب ما سقى
بهما اي بالمؤنة ودونها سواء بان كان النصف بهذا والنصف
بهذا او اشكل مقدار ما سقى منهما كان سقى بالمطر والنضح وجهل
نفع كل منهما باعتبار المدة ثلاثة ارباعه اما في الاولى فعملا بواجبهما
وحينئذ لو كان ثلثاه بمطر وثلثه بدولاب وجب خمسة اسداس العشر
وفي عكسه ثلثا العشر واما في الثانية فلانه لا يلزم التحكم فان علم تفاوتهما
بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ
المتيقن ويوقف الباقي الى البيان ويصدق المالك فيما سقى به منهما فان
اتهمه الساعي حلف ندبا والا بان سقى بهما متفاوتا وعلم فيقسط
اي كل منهما ويكون التقسيط على حسب النشو والنماء في الزرع وفي
الثمر باعتبار المدة وان كان سقي الاخر اكثر عددا لا على عدد السقيات
لان النشو هو المقصود ورب سقية انفع من سقيات فلو كانت
مدة ادراكه ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتاء والربيع
الى سقيتين فسقى بالمطر وفي شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات
فسقى بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر لهما وربع نصفه للثلاث
ولا تجب الزكوة الا ببدو الصلاح في كل الثمر او بعضه في ملكه بان
يظهر فيه مبادي النضج والحلاوة والتلون واشتداد الحب
كله او بعضه في ملكه ايضا في الزرع فحينئذ تجب الزكوة فيهما لانهما
قد صارا قوتين وقبلهما كانا من الخضروات والبسر والحق البعض بالكل

قياسا

قياسا على البيع ويسن للامام او نائبه خرص الثمر الشامل للرطب والعنب
على المالك اذا بدا الصلاح لما صح انه صلى الله عليه وسلم امر بخرص
العنب كما يخرص التمر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ولا خرص في
الحب لاستتاره ولا في الثمر قبل بدو الصلاح لكثرة العاهات
حينئذ ولو فقد الحاكم جاز للمالك ان يحكم عدلين عارفين يخرصان
عليه لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف في الثمرة كما ياتي وشرط
الخارص ان يكون ذكرا مسلما حرا عدلا لان الخرص اخبار وولاية
وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر والولاية ويكفي خارص واحد
ولو اختلف خارصان وقفنا الى البيان ويشترط كون الخارص عارفا
بالخرص لان الجاهل بالشيء ليس من اهل الاجتهاد فيه ويجب ان يعم
جميع الثمر والعنب بالخرص ولا يترك للمالك شيئا وان يطوف
جميع الشجر شجرة شجرة ويقدر ثمرها وهو الاحوط او ثمرة كل النوع
رطبا ثم يابسا لان الارطاب تتفاوت واذا خرص واراد نقل
الحق الى ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع فلا بد ان يكون
ماذونا له من الامام او الساعي في التضمين وان يضمن المالك
القدر الواجب عليه من المخروص من الرطب يكنا تمرا ويقبل المالك
ذلك التضمين صريحا ايضا فحينئذ ينتقل الحق الى ذمته
ثم يتصرف في جميع الثمر بيعا واكلا وغيرهما لانقطاع تعلق
المستحقين عن العين وان انتفى الخرص والتضمين او القبول

تضمينا صريحا كان [illegible] المستحقين [illegible]